وجه له قوله او كذب بعض الورثة والحاصل انه لا قسامة في ست صور
الاولي تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة انكار
المدعي عليه الرابعة ظهور اللوث في اصل القتل بدون كونه عمدا
او خطأ او شبه عمد وصورته ان يقول الوارث ادعي علي هذا انه قتل
ابي عمدا ثم يخبر العدل بان المشار اليه قتل مورثه المدعي ولم يقل
عمدا ولا غيره فلا قسامة الخامسة من عدل او عدلين ان زيد اقتل الشهادة
احد هذين القتيلين لابهامها ففي هذه الصور الايمان علي
المدعي عليه والسادسة عدم الوارث الخاص كوما تي حكمها قوله
والظهر صاحب تجديد قوله كما مر في الشارح اليماني في قوله تنبيه يمين
المدعي عليه قتل بلا لوث الي قوله خمسون الخ قوله اما اذا ارتد قبل
موته اي ارتد الولي قبل موت المجروح قوله لانه لا يورث اي لعدم
ارث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة فانه كان مسلما
عند موت المجروح المسلم فيرثه ولا تمنع منه الردة بعد قوله خاص صفة
لوارث علي محله قبل دخول لا ويجوز نصبه نعتا له علي محله بعد
دخولها قوله ينصب اي وجوبا قوله ليحلف او يقر فان حلف ترك وان
اقر اخذت الدية علي ما مر قوله وهو اوجه معتمد قوله ولا يشترط في
وجوب الكفارة تكليف الخ والضابط ان يقال تجب علي غير حربي وتجب
بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا فورا في عمد تداركا لاثمه بخلاف
الخطا موسعي قوله لكن يكفر بالصوم اي باذن السيد او بعد العتق
اما قبله فان اذن له في القتل صام بلا اذن والا توقف عليه قوله كالمكره
بكسر الراء فرع من قتل رجلا بامر الامام فظنه بحق فبان ظلما فلا
شي عليه بل يسن له ان يكفر وعلي الامر القود او الدية والكفارة
وان علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك علي المامور فقط وياثم
الامر وان خافها فعليهما كما في الاكراه عب ثم قال وهل كتبه الي
من يقتله كامره لفظا فيه تردد والراجح انه مثله نظرا للعرف قوله
وحافر البير عدوانا ظاهر كلامه ان حفر البير من قبيل السبب مع
انه شرط الا ان يريد السبب اللغوي لا الاصطلاحي قوله وتخشبه
فتخرج من تركته لان الكفارة حق لله تعالي ومن ثم لو هدر كالزاني
المحصن لم تجب فيه وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا علي
الامام

٣٤٦

الامام هدر قوله وخرج بذلك اي بتقييد النفس بالمحترمة اي لذاتها
قوله قتل المراة الخ من اضافة المصدر الي مفعوله ومثله ما بعده قوله
لانهما لا يضمنان بالبنا للمجهول قوله ومرتد وزان محصن فان قتلا
نفسهما فلا كفارة ايضا في مالهما لانهما اتيا بما يقتضيه الشرع وان
كانا معصومين علي نفسهما قوله بالنسبة لغير المساوي اما بالنسبة
للمساوي بان قتل مرتد مثله او زان محصن مثله فعليهما الكفارة
قوله والكفارة عتق الخ مبتدا وخبر قوله لا الكفارة اي ولا دية علي
من اصاب غيره بالعين الخ قوله فقال الله تعالي انكم استكثرتم فتنتهم
هذا يجب تاويله لعصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام فائدة
اخضر قال القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب بن منبه من استطاع
ان ينفع اخاه فليفعل سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين
ثم يضرب به بالما ويقرا اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه
كتاب الحدود ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به
جيد وهو للرجل المحبوس عن اهله كتاب الحدود قوله وهي
علي ثلاثة اقسام قتل وقطع وضرب انظر التحرير قوله وهو لغة
المنع وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالي
حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص واخر حد الزنا عن
القتل لانه دونه قوله مقدرة اخرج التعزير قوله وجبت زجرا اي بنا
علي ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها
في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا قوله ما يوجبه ذكر الضمير العائد
علي العقوبة باعتبار معني الحد قوله جمعا اي بصيغة الجمع قوله حجازية
وهي افصح لان القران نزل بها وهذا باعتبار لفظه واما باعتبار
معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي
او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا قال وعبارة بعضهم وشرعا
الايلاج علي وجه مخصوص قوله وهو من افحش الكبائر اي بعد
القتل علي الاصح ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس وانما لم
تقطع الته كالسرقة حفظا للنسل ولذا لا تقطع اله القذف حفظا
للعبادات والمعاملات وانتفاء الاشرف نوع يتصل به الانسان قوله
وهو متعلق الحد حاصل الشروط اثنا عشر احدها ان يكون مكلفا

Copyright © King Saud University